السائل والتنبيه اوضح منه والاوضح من البديهي ايضا
كان الممنوع المتوجه عليه مندفعة بادني تامل لان
البديهي لا يتوقف على ترتيب المقدمات بخلاف ما اذا كان
اصل الحكم نظريا وبين بدليل فان مقدماته كثيرا ما تكون
نظريات ايضا فيحتاج الدفاع الممنوع المتوجه عليه
الى انظار دقيقة بل لا يندفع ابدا والممنوع المندفعة بادنى
تامل مما لا يبالى بها بل ربما يحال الدفاع بها على علم الخصم
ولذا اندفع بهذا الوجه اي بان يقال اصل الحكم بديهي وما
ذكر في بيانه تنبيه عليه لا دليل فلو تامل اعلمته وبهذا
البيان ظهر ان الفرق بينهما في قلة النفع وكثرته لا في
اصل النفع كما توهمه من قال التنبيه لازالة الخفاء
الذي هو مانع عن تسليم المدعى فاذا منع او نقض او
عورض لا يزول ذلك الخفاء فما دام ذلك الخفاء باقيا
لم يظهر ثبوت المدعى الذي هو المقصود الاصلي فلم
يبق فرق بين التنبيه والدليل في نفع الممنوع الثلاثة
انتهى نعم ربما يكون تنبيها في زعم المعلل في الواقع
كما زعم ابن سينا ان ما ذكره الحكماء في بيان امتناع
اعادة المعدوم بعينه تنبيه عليها ويكون الممنوع هناك
نفع كثير لكنه داخل في الدليل لما عرفت ان المراد ما هو
دليل او تنبيه في الواقع لا ولو في الزعم ولاجل ما حققنا
هيهنا قال الشريف المحقق في بعض كتبه المقصود من
التنبيه تنبيه السامع لاثبات اصل المطلوب فاذا
منع او نقض او عورض لا يفوت الا تنبيه السامع
فلا يحدث كثرة نفع فتامل قوله كتعلق الظرف اللغو
بعامله كما يقوله النحاة لكن ذلك التعلق بان تكون
الباء التعجبية متعلقة بقوله اذا قلت فيملا خلة قوله

مثلا

مثلا اي بان تقول مثلا لئلا يلزم اختصاص المناظرة
بمسئلة الكلام قوله وفيه ان شيئا من الافعال السابقة
الخ يعني فضلا عما في صدر الرسالة ولعل ذلك لاجل انه
لا شبهة في ان الغرض منه بمثل جميع ما سبق كما صرح به الشا
وتمثيل الجمع يقتضي ان يقال هذا المجموع كهذا المجموع
ولا يحصل هذا المعنى هيهنا الا بان يحمل على معنى ان
ذلك القول منك ناقلا او مدعيا غير مستدل عليه او
مستدلا وجريان الوظائف السابقة عليه بان تقول مثلا
الله تعالى متكلم بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد او مدعيا
بدليل انه اسند الكلام الى ذاته فان يمنع او ينقض او
يعارض بان يحمل الفاء الداخلة على الوظائف على العاطفة
على فقوله والعطف قبل الربط ولاجل ذلك العطف عدل
عن صيغ الماضي في قوله منع او نقض او عورض في
جانب الممثل المصيغ الى صارع في جانب المثال فالباء
التنبيهية داخلة على مجموع الافعال ومن البين ان
مجموع الافعال لا يكون بيانا لتنبيه بعضها بل لتنبيه
المجموع ايضا فلذا قال ان شيئا من الافعال السابقة
لا يصلح لان يتعلق هذا الظرف بل هو خبر مبتدا محذوف
كما اشرنا وحمل التاء في جانب المثال على العاطفة لداع
يقتضيه لا ينافي حملها على التنبيهية في جانب الممثل لعدم
ذلك الداعي وبهذا البيان اندفع ما توهموا هيهنا من جواز
تعلقه اللفظي بقوله اذا قلت في صدر الرسالة نعم يجوز
تعلقه اللفظي بكل من الافعال السابقة على سبيل التنازع
بان تكون الباء داخلة على مجموع الافعال ويكون تعلق
المجموع بكل فعل باعتبار جزء معين من ذلك المجموع
مغايرا للجزء الذي باعتباره تعلق ذلك المجموع بفعل
آخر منها لكنه تاويل بعيد ومراده انه لا يصلح لان

Copyright Sabanci University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)